تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الإحرام على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام

تأليف: الشيخ الإمام العلامة: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

توفى سنة: 771 هـ رحمه الله

تحقيق:

د. فخرين بريكان القرشي

أستاذ مشارك. كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، ومناراً للسالكين ، وحجةً على الخلق أجمعين ، أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة ــ من عالم متمكن ــ في مسألة شائكة من مسائل الإحرام تختص بالنساء ، وهي كثيرة الوقوع ، اختلفت فيها الأقاويل ، بين أهل العلم على مدى العصور .

مؤلفها : هو الإمام العلامة ، الحبر الفهامة : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الشافعي المذهب .

وصورتها : المرأة تحرم بالحج ، ثم يصيبها الحيض قبل طواف الإفاضة ، وهي مرتبطة بركبٍ لا يمكنهم البقاء ، ولا يتيسر لها الرجوع بعد الذهاب ، ماذا تفعل ؟ أتطوف بغير طهر ، أم يلزم الركب البقاء لأجلها ، أم ترحل ويلزمها الرجوع بعد الطهر ، أم تكون محصرة تذبح هدياً وترجع بلا حج .

في هذه الرسالة قسم ابن السبكي النساء إلى أقسام ، بيَّنَ حكم كل قسم ، سائراً فيها على طريقة أهل التلفيق بين المذاهب الفقهية الأربعة .

وهي طريقة اختلف فيها أهل العلم بين مجيز ومانع ليس هذا محل ذكرها .

وسأذكر – إن شاء الله تعالى في ختام هذه الرسالة في حاشيتها – الطريقة الأخرى لمعالجة هذا الموضوع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – من خلال النظر في أصول الشريعة ومقاصدها .

خطة البحث :

المقدمة

ترجمة المؤلف

وصف النسخة

النص المحقق

منهج التحقيق :

وسيكون تحقيق هذه الرسالة إن شاء الله على المنهج المتبع والمعروف ؛ من إخراج النصِّ ، وتوثيق النقول ، وشرح الغريب ، وتخريج الحديث ، والترجمة للأعلام ، مع ضبط ما يُشكل من الكلام .

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ترجمة المؤلف [1]:

تاج الدين السبكي عالم من علماء الإسلام الكبار ، وهو سليل بيت عُرف بالعلم فأسرة السبكي ذاع صيتها في دولة المماليك ، وقد عاش التاج السبكي أربعة وأربعين عاماً ، في جوٍّ مفعم بالعلم والإيمان والتقى والصلاح ، وبالرغم من قصر حياته إلا أنها كانت حافلة بالعطاء الفكري والعلمي ، والعمل الإصلاحي .

(1) مصادر ترجمته : المعجم المختص بالمحدثين ص (152) ، فهرس الفهارس والأثبات (1037/2) ، الدرر الكامنة (425/2) ، البدر الطالع (410/1) ، شذرات الذهب (221/6) ، النجوم الزاهرة (108/11) ، الأعلام للزركلي (184/4) .

اسمه ونسبه ومولده :

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي.

وُلد سنة 728 هـ ، كذا قال شيخه الذهبي رحمه الله [1] .وذكر ابن حجر والشوكاني أنه ولد سنة 727 هـ [2]. وذكر السيوطي أنه ولد سنة 729 هـ بالقاهرة [3].

نشأته وطلبه للعلم :

ترعرع التاج السبكي رحمه الله في بيت علم وفضل وصلاح ، فأبوه قاضي القضاة في زمنه تقي الدين السبكي ، فهيأ الله تعالى له أسباب التحصيل على يد والده منذ نعومة أظفاره ، فعبَّ من العلوم ونهل ، واستوى على ساقه ودرج ، في هذا الجو العلمي المبارك ، وكان لتوجيه والده له كبير الأثر في تفوقه ونبوغه [4].

مذهبه الفقهي :

تفقه الإمام تاج الدين السبكي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فهو شافعي ضليع في المذهب ، بل من أركانه الذابين عنه المتشددين في تأييده ، والمغتبطين بتقليد إمامه ، فقد أسهم في نصرة المذهب بآرائه ومصنفاته [5].

(1) ينظر : المعجم المختص بالمحدثين ص (152) ، فهرس الفهارس والأثبات (1037/2) .
(2) ينظر : الدرر الكامنة (425/2) ، البدر الطالع (410/1) ، شذرات الذهب (221/6) .
(3) ينظر : حسن المحاضرة (328/1) .
(4) ينظر : الدرر الكامنة (425/2) ، البدر الطالع (410/1) .
(5) ينظر : حسن المحاضرة (328/1) .

ثناء العلماء عليه :

أثنى كثير من العلماء على التاج السبكي ثناءً عاطراً ، ونعتوه بأنه كان قمةً في العلم والفضل ، والخلق القويم ، ومدحوه مدحاً كثيراً ، ذاكرين فضائله ومناقبه؛ بمثل: شيخ الإسلام ، وسيف المناظرين ، وقامع المبتدعين ، وإمام المحدثين في زمانه ، وخاتمة المجتهدين ، وقاضي القضاة ، ونحوها. وقد أجمعوا على إمامته ، وجلالة قدره ، ورفعة منزلته بين أقرانه [(1)].

شيوخه :

من أشهر شيوخه الذين تتلمذ عليهم ، ونهل من علومهم ؛ والده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ؛ الذي كان له الأثر العميق في صقل شخصيته ، وتعليمه منذ طفولته ، وأخذ أيضاً عن المزي ، والذهبي ، وأبي حيان الأندلسي ، وابن سيد الناس ، وآخرين [(2)].

معارفه ومصنفاته :

برع التاج السبكي في علوم كثيرة ، دقَّق فيها وحقَّق ، فقد كان أديباً نحوياً ، ومحدثاً مُجيداً ، ومؤرخاً بارعاً ، وأصولياً متكلماً ، وفقيهاً مجتهداً . ومصنفاته – التي يأتي بعضها –شاهدة بذلك ؛فمنها :

1 –الإبهاج في شرح المنهاج .

2 –رفع الحاج بشرح مختصر ابن الحاجب .

(1) ينظر : فهرس الفهارس والأثبات (1038/2) .

(2) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (104/2 - 106) .

3 –جمع الجوامع .

4 –منع الموانع عن جمع الجوامع .

5 –الأشباه والنظائر .

6 –طبقات الشافعية الكبرى .

7 –معيد النعم ومبيد النقم .

8 –أوضح المسالك في المناسك[1].

وفاته :

توفي التاج السبكي رحمه الله بالطاعون عن عمر يناهز الأربع والأربعين سنة ، قضى تلك السنين في طاعة الله تعليماً وجهاداً ودعوةً ، وكان ذلك ليلة الثلاثاء من سنة 771 هـ [2].

صحة نسبة الرسالة للمؤلف:

هذه الرسالة الموسومة بـ (تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الإحرام على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام) قد ثبت عندي صحة نسبتها للقاضي عبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله من وجهين :

(1) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (104/2 – 106) ، فهرس الفهارس والأثبات (1037/2) .
(2) ينظر : الدرر الكامنة (428/2) ، شذرات الذهب (223/6) .

الأول : ما ظهر على صفحة عنوان النسخة التي قمت بتحقيقها– واعتمدت عليها – والتي هي ضمن مجموع مكتبة حكيم أوغلو بالمكتبة السليمانية تحت رقم 941/3 وهي بنفس العنوان السابق .

الثاني : ما ورد في فهرس مخطوطات خزانة التراث الذي قام بإصداره مركز الملك فيصل ؛ تحت الرقم التسلسلي (41800) وفن : الفقه الشافعي ؛ بعنوان (تبيين الأحكام في تحليل الحيض) ، وقد أثبت وجود نسخة منها في المكتبة الآصفية في حيدرآباد بالهند ، والمحفوظة تحت رقم **1714/ 2 (817)** . وواضح من خلال العنوان التشابه الكبير بينه وبين المثبت بما لا يدع مجالا للشك أنهما رسالة واحدة .

وبعد انتهائي من تحقيق هذه الرسالة وقفت على رسالة أخرى مشابهة لها في العنوان والمضمون للقاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله ابن البارزي الشافعي المتوفى سنة 738 هـ ؛ وهي بعنوان (مسائل تحليل الحائض من الإحرام) وبعناية : نظام مُحَمَّد يعقوبي ، من مطبوعات دار البشائر الإسلامية .

وبعد الاطلاع عليها ومقارنتها برسالة ابن السبكي ؛ ظهر لي أن ابن السبكي نسخها بنصها ، مع تعديل يسير في بعض الكلمات ، وإضافات خلت منها رسالة ابن البارزي – ولم يشر إليها أو ينسبها له عفا الله عنا وعنه –.

وصف النسخة المعتمدة :

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة موجودة ضمن مجموع مكتبة حكيم أوغلو بالمكتبة السليمانية تحت رقم 941/3 .

وقد حَفِظَتْ مكتبة مكة المكرمة المجاورة للمسجد الحرام صورة منها ، وقد أفدتها من الشيخ الفاضل ، العالم النبيل / يوسف الصبحي ، القيم على هذه المكتبة ، الحافظ

لكنوزها ، والعارف بخوافيها . وهي بخط جميل وواضح ، ولا يوجد به سقط أو خرم أو نقص . وتتكون هذه الرسالة من لوحين وخمسة أسطر من الثالث ، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (19) سطراً ، ومجموع ذلك (81) سطراً . ولم يتيسر لي الوقوف على النسخة الأخرى المحفوظة في المكتبة الآصفية بحيدر آباد بالهند . هذا ولم يُسبق لهذه الرسالة أن نُشرت من قبل في مجلة أو طبعت في مطبعة حسب اطلاعي ، وأسأل الله الأجر لمؤلفها ، وأن يكتب لي أجر نشرها .

نسخة المخطوطة

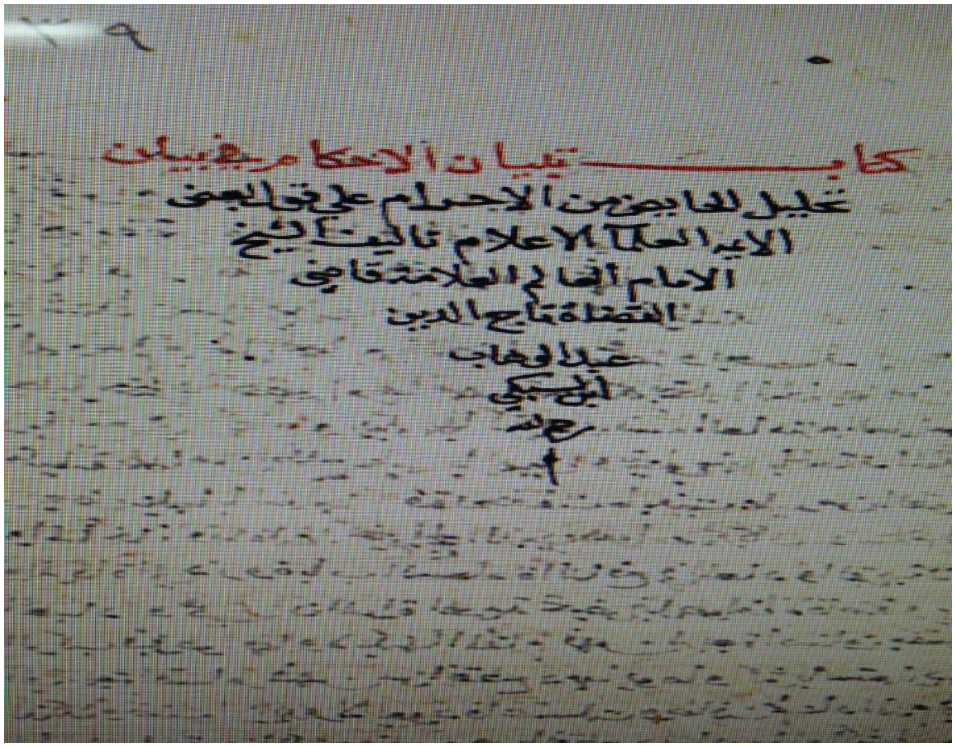
كتاب تبيان الاحكام في بيان
تحليل لقابض من الاحرام على قول بعض
الائمة الاعلام تاليف الشيخ
الامام افضل العلماء فاضي
القضاة تاج الدين
عبد الوهاب
ابن السبكي
رحمه

صفحة العنوان

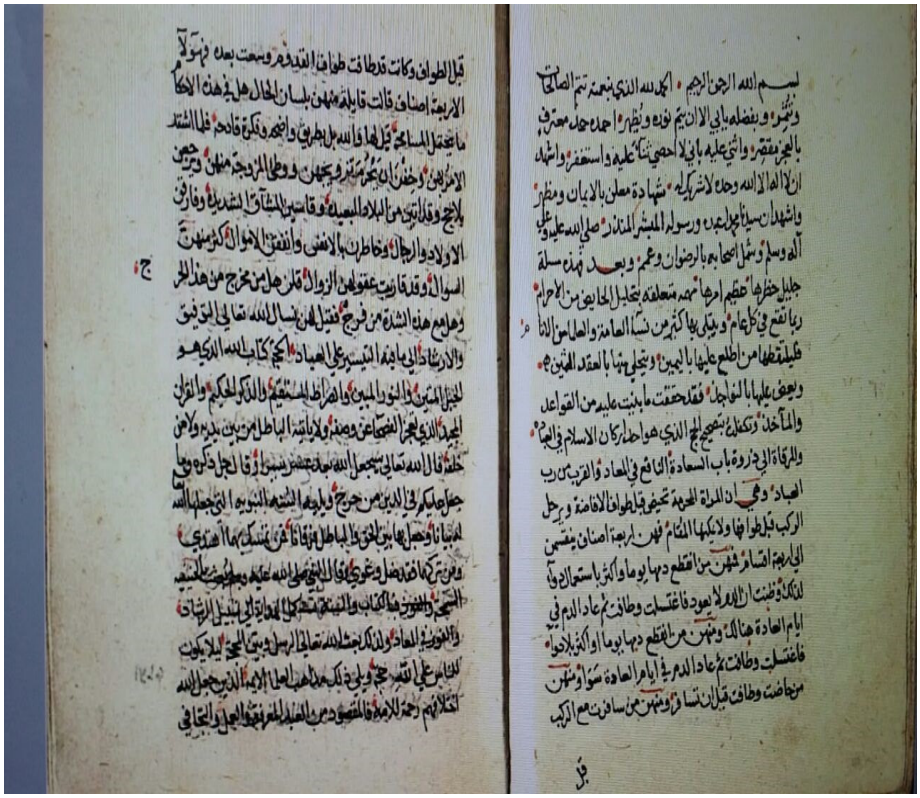

اللوحة الأولى

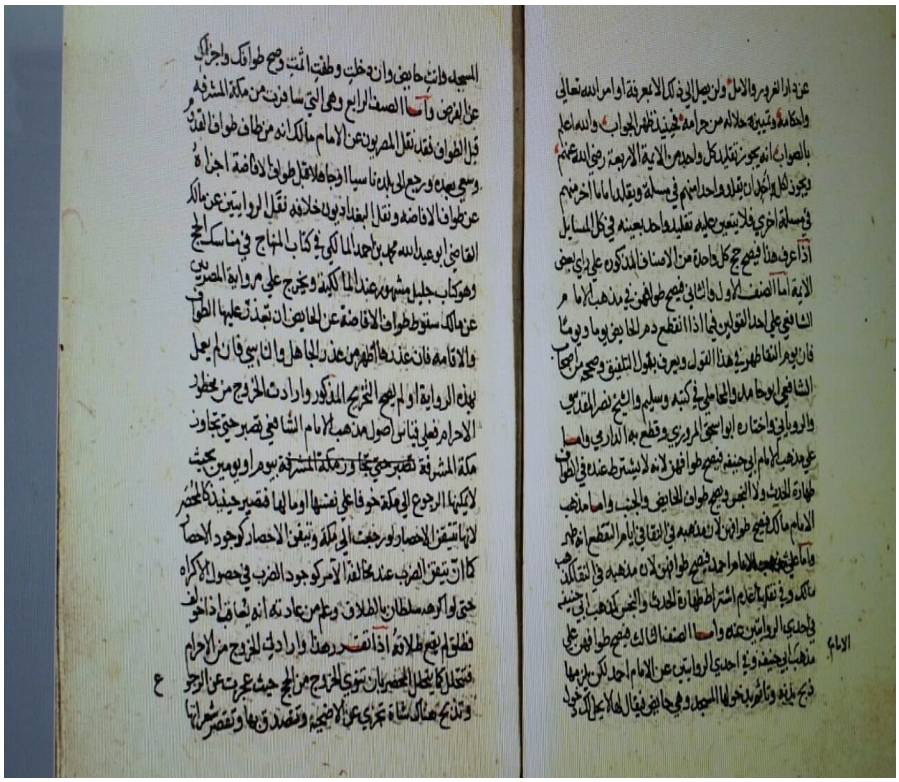

اللوحة الثانية

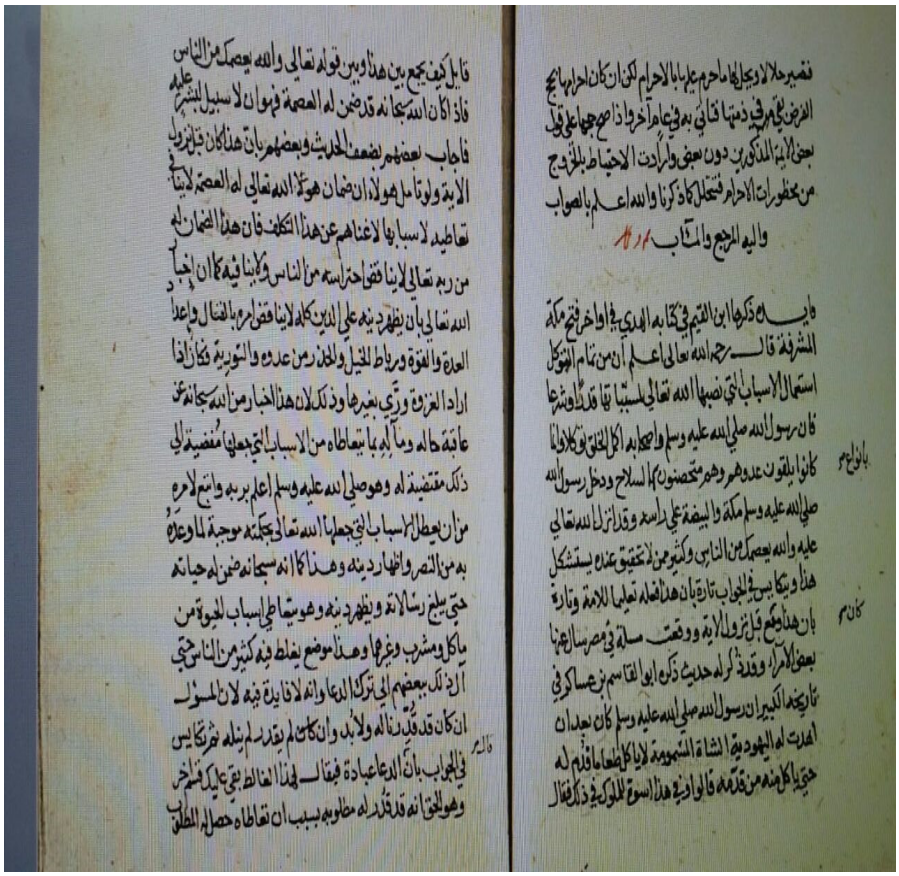

خمسة أسطر من أعلى الصفحة اليمنى وهي تتمة الرسالة

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتُثمر ، وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويُظهر ، أحمده حمد معترف بالعجز مقصِّر ، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ شهادة معلن بالإيمان ومُظهر

، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّداً عبده ورسوله المبشر المنذر ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشمل أصحابه بالرضوان وعمم ؛ وبعد :

فهذه مسألة جليل خطرها ، عظيم أمرها ، مهمة متعلقة بتحليل الحائض من الإحرام ، ربما تقع في كل عام [1]، ويُبتلى بها كثير من نساء العامة والعلماء من الأنام ، فليلتقطها من اطلع عليها باليمين ، ويتحلى منها بالعقد الثمين ، ويعض عليها بالنواجذ ، فقد حققت ما بنيت عليه من القواعد والمآخذ ، وتكفلتُ بتصحيح الحج الذي هو أحد أركان الإسلام في العبادة ، والمرقاة إلى ذروة باب السعادة ، النافع في المعاد ، والقرب من رب العباد .

وهي أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة ، ويرحل الركب قبل طوافها ، ولا يمكنها المقام [2]، فهُنَّ أربعة أصناف ينقسمن إلى أربعة أقسام:

---

(1) بل هي كذلك فعلاً ، بله في كل شهر في زماننا مع تيسر وسائل النقل الحديثة وكثرة الحجاج والمعتمرين ، فقد كثر الابتلاء بها والسؤال عنها ، وتفاوتت أجوبة المفتين واختلفت ، فناسب إخراج هذه الرسالة التي هي أشبه بالفتوى في هذه المسألة من إمام من أئمة الفقه الإسلامي ؛ رفيع قدره ، عظيم شأنه بين أهل العلم والتحقيق .

(2) مسألة طواف الحائض :

أولاً :أ. طواف الحائض حال الاختيار من حيث الحلّ والحرمة : اتفق جميع الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف ، فيحرم عليها ذلك في حال الاختيار – وهي ما إذا كان بإمكانها أ ن تطوف وهي طاهر ؛ كما إذا توفر الأمن ، ولم تخش فوات الرفقة ، أو كان بإمكانها الرجوع إلى بلدها والعودة لتطوف بعد الطهر – ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ﵂ لما حاضت في حجة الوداع : " افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " رواه البخاري في " صحيحه " (68/1) ، ومسلم في " صحيحه " (874/2) . قال ابن تيمية : " وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً ؛ أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض ، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها ، وتأثم به " مجموع الفتاوى (206/26).

ينظر : البناية (644/1) ، مختصر خليل ص (20) ، التنبيه ص (22) ، دليل الطالب ص (24) ، المحلى (220/2) .

=

ب :طواف الحائض حال الاختيار من حيث الصحة من عدمها: اختلف العلماء في من طافت وهي حائض ؛ هل يصحُّ طوافها أم لا . واختلافهم مبني على حكم الطهارة في الطواف ؛ هل هي واجبة أم شرط . وقد اختلفوا في الطهارة في الطواف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها سنة ، وهو قول أبي شجاع من الحنفية . ينظر : المبسوط للسرخسي (38/4) .

القول الثاني : أنها واجبة وليست شرطاً . وهو قول جمهور الحنفية ، ورواية عن أحمد – اختارها ابن تيمية – . وأن الطواف يصح ، ولكن تجبره بدم ؛ فعند الحنفية : فيها بدنة ؛كالجنب ، ورواية الحنابلة : فيها شاة . ينظر : المبسوط (4 / 38) ، فتح القدير (3 /51) ، رد المحتار (2 / 519) ، البحر الرائق (1 /204) ، المغني (5 / 223) ، الفروع (1/ 354) ، المبدع (1 /228) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (26 / 213).

القول الثالث : أنها شرط لصحة الطواف ، ولا يصح الطواف بدونها . وهو قول المالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد – هي المذهب – ، والظاهرية . ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (475/1) ، بداية المجتهد (109/2) ، المنتقى (224/2) ، شرح الخرشي (314/2) ، المجموع (17/8) ، الحاوي (384/1) ، المغني (223/5) ، الفروع (354/1) ،كشاف القناع (485/2) ، المحلى (257/2).

ثانياً :أ . طواف الحائض حال الضرورة من حيث الحلّ والحرمة :

القول الأول / ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على المرأة الطواف حال الحيض ، ولم يفرقوا في ذلك بين حال ضرورة أو غيرها . والمقصود بحال الضرورة : ما إذا لم يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر إلا بعنت ومشقة ، أو لا يمكنها العودة بعد الطهر إذا رجعت إلى بلدها ينظر : المصادر السابقة .

القول الثاني : لا يحرم على الحائض الطواف حال الضرورة . وهو اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ونفيا وجود إجماع على تحريم الطواف أو عدم صحته من المضطرة .

ب :طواف الحائض حال الضرورة من حيث الصحة من عدمها:

القول الأول : لا يصح ، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على المشهور من المذهب ، والظاهرية .

القول الثاني : يصح ، وإليه ذهب الحنفية ، وأحمد في رواية – اختارها ابن تيمية – ، وبعض المالكية ، وروي عن عطاء . إلا أنهم أوجبوا عليها الدم ؛ لأن الطهارة في الطواف واجبة ، ومن ترك واجباً يجبره بدم ، ومال ابن تيمية إلى عدم وجوب الدم عليها في هذه الحالة ؛ لأن الواجب قد تُرك بغير تفريط . ينظر : مع المصادر السابقة ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (380/1) ، فتح القدير (51/3) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (208/26) ، إعلام الموقعين (356/4 – 359) .

=

1 . فمنهن : من انقطع دمها يوماً وأكثر باستعمال دواء لذلك ، وظنَّت أن الدم لا يعود ، فاغتسلت وطافت ، ثم عاد الدم في أيام العادة هنالك .

2 . ومنهن : من انقطع دمها يوماً أو أكثر بلا دواء ، فاغتسلت وطافت ، ثم عاد الدم في أيام العادة سواء.

3 . ومنهن : من حاضت وطافت قبل أن تسافر .

4 . ومنهن : من سافرت مع الركب قبل الطواف ، وكانت قد طافت طواف القدوم وسَعَتْ بعده .

فهؤلاء الأربعة أصناف .

قالت قائلة منهن بلسان الحال : هل في هذه الأحكام ما يحتمل المسامحة ؟

قيل لها : والله بل بطريق واضحة ، وفِكرة قادحة .

فلما اشتدَّ الأمر بهن – وخِفْنَ أن يَحْرُمَ تزويجهن ، ووطء المزوجة منهن ، ويرجعن بلا حج وقد أَتَيْنَ من البلاد البعيدة ، وقاسين المشاق الشديدة ، وفارقن الأولاد والرجال ، وخاطرن بالأنفس ، وأنفقن الأموال – كَثُرَ منهن السؤال ، وقد قاربت عقولهن الزوال .

قُلْنَ : هل من مخرج من هذا الحرج ، وهل مع هذه الشدة من فَرَج ؟

فقيل لهن : نسأل الله تعالى التوفيق والإرشاد ، إلى ما فيه التيسير على العباد ، الحجة كتاب الله الذي هو الحبل المتين ، والنور المبين ، والصراط المستقيم ، والذكر الحكيم ، والقرآن المجيد ، الذي تعجز الفصحاء عن وصفه ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

قال الله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [1]، وقال جل ذكره : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [2].

ويليه ؛ السنة النبوية التي جعلها الله له بياناً ، وجعل بها بين الحق والباطل فرقاناً ، فمن تمسَّك بهما اهتدى ، ومن تركهما فقد ضل وغوى ، وقال النبي ﷺ : " بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة " [3].فبالكتاب والسنة تكمل الهداية إلى سبيل الرشاد ، والفوز في المعاد ، ولذلك بعث الله تعالى الرسل ، وبَيَّنَ المحجة ، لئلا يكون للناس على الله حجة . ويلي ذلك ؛ مذاهب العلماء الأئمة ، الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة .

---

(1)سورة الطلاق ، جزء من آية (7) .

(2) سورة الحج ، جزء من آية (78) .

(3) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (624/36) ، وابن سعد في "الطبقات" (192/1) ؛ من حديث أبي أمامة ﷺ . وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (218/7) من حديث جابر ﷺ . قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء"(2206/5) : " أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وله وللطبراني من حديث ابن عباس " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " وفيه مُحَمَّد بن إسحاق رواه بالعنعنة " . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ : " أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة ".أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (287) ، وعلقه في " صحيحه" (16/1) في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر . وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (20/1) بعد أن ذكر من وصله : " وإسناده حسن " . وقال المناوي في " فيض القدير " على الحديث (3150) (203/3) : " لكن له طرق ثلاث ، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن " . **الحنيفية** : الشريعة المائلة عن كل دين باطل . **السمحة** : السهلة . فهي حنيفية في العقيدة ، سهلة في العمل ، واستنبط منه قاعدة : " المشقة تجلب التيسير " .

فالمقصود من العبد المعرفة والعمل ، والتجافي عن دار الغرور والأمل ، ولن يصل إلى ذلك إلا بمعرفة أوامر الله تعالى وأحكامه ، وتمييزه حلاله من حرامه ، فحينئذ ظهر الجواب ، والله أعلم بالصواب ؛ أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة ﷺ ، ويجوز لكل واحدٍ أن يقلد واحداً منهم في مسألة ، ويقلد إماماً آخر منهم في مسألة أخرى ، فلا يتعين عليه تقليد واحدٍ بعينه في كل المسائل.

إذا عُرِفَ هذا ؛ فيصحُّ حجُّ كل واحدة من الأصناف المذكورة على رأي بعض الأئمة .

أمّا الصنف الأول والثاني ؛ فيصحُّ طوافهن في مذهب الإمام الشافعي على أحد القولين[1] ؛ فيما إذا انقطع دم الحائض يوماً ويوماً ، فإن يوم النقاء طهر في هذا القول، ويُعرفُ بقول التلفيق [2].

(1) قال النووي في المجموع (501/2) : " قال أصحابنا : إذا انقطع دمها فرأت يوماً وليلةً دماً ويوماً وليلةً نقاءً أو يومين ويومين فأكثر ؛ فلها حالان ؛ إحداهما : ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر ، والثاني يجاوزها ، الحال الأول : إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران ؛ أحدهما : أن أيام الدم حيض ، وأيام النقاء طهر ، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط ، والثاني : أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ، ويسمى قول السحب ، وقول ترك التلفيق واختلفوا في الأصح منهما : فصحح قول التلفيق ؛ الشيخ أبو حامد ، والبندنيجي ، والمحاملي ، وسليم الرازي ، والجرجاني ، والشيخ نصر ، والروياني في الحلية ، وصاحب البيان ، وهو اختيار أبي اسحق المروزي ، وصحح الأكثرون قولالسحب ، فممن صححه ؛ القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه ، وأبو الطيب ، وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي في شرح التلخيص ، والسرخسي في الأمالي ، والغزالي في الخلاصة ، والمتولي ، والبغوي ، والروياني في البحر ، والرافعي وآخرون ، وهو اختيار ابن سريج ، قال الرافعي : هو الأصح عند معظم الأصحاب وقال صاحب الحاوي : الذي صرح به الشافعي في كل كتبه ؛ أن الجميع حيض " .

(2)التلفيق لغةً : مصدر لفَّق ، يلفِّق ، ومادته تدور على الجمع والضم ، لفَّقَ الثوب : ضمَّ أحد شقيه إلى الآخر بخياطة ونحوها . ينظر : مادة (لفق) في الصحاح (4/ 1550) ، المصباح المنير ص(212)، القاموس المحيط ص(849) . وقد استعمل الفقهاء التلفيق في باب الحيض بهذا المعنى ، وأطلقوه على ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة . ينظر : الذخيرة (1/ 380) ، المغني (440/1). والتلفيق اصطلاحاً : عُرِّف بعدة

=

وصححه من أصحاب الشافعي ؛ أبو حامد [1]، والمحاملي [2] في كتبه ، وسليم [3]، والشيخ نصر المقدسي [4]، والروياني [5]، واختاره أبو إسحاق المروزي [6].

تعريفات ؛ فقيل : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ، وقيل : هو تتبع الرخص عن هوى ، وقيل : هو التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة .

ينظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص 91 ، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص(461) ، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ص(9 – 10).

(1)هو أبو حامد أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، انتهت إليه رئاسة بغداد وإمامتها ، إمام طريقة العراقيين ، له التعليقة الكبرى التي شرح فيها مختصر المزني والتي عليها معول جمهور العراقيين ، ولد سنة 344 هـ ، وتوفي في بغداد سنة 406 هـ .

ينظر :طبقاتالشافعيةلابنالصلاح(373/1)،وفياتالأعيان(72/1)،طبقاتالشافعيةلابنقاضيشهبة(172/1).

(2)هو أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد الضبي المحاملي البغدادي ، تفقَّه على أبي حامد الإسفراييني ، صنَّف المجموع ، والمقنع ، توفي سنة 415 هـ .

ينظر : تاريخ بغداد (136/5) ، سير أعلام النبلاء (403/17) .

(3) هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سليم الرازي ، تفقَّه على الشيخ أبي حامد الغزالي وعلق عنه التعليقة ، وروى عن أبي حامد الإسفراييني ، مات غرقاً سنة 447 هـ .

ينظر :طبقات الفقهاء للشيرازي ص(132) ،طبقات الشافعيةالكبرى(388/4)،شذرات الذهب(275/3).

(4)هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ، شيخ الشافعية بالشام ، تفقَّه على سليم الرازي ، توفي بدمشق يوم عاشوراء سنة 460 هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء(136/19)،طبقات الشافعية الكبرى (351/5).

(5)هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، الفقيه الشافعي ، حافظ للمذهب ، صنَّف بحر المذهب ، وحلية المؤمن ، توفي مقتولاً على أيدي الملاحدة الباطنية سنة 502 هـ .ينظر :وفيات الأعيان(198/3)،طبقاتالشافعيةالكبرى(193/7)، شذرات الذهب(8/6).

(6)هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن عبد الله المروزي وابن سريج والإصطخري ، له من المصنفات شرح مختصر المزني ، توفي سنة 340 هـ .

ينظر : وفيات الأعيان(26/1)،سير أعلام النبلاء (429/15).

وقطع به الدارمي [1][2].

وأمّا على مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ فيصحُّ طوافهن ؛ لأنه لا يُشترطُ عنده في الطواف طهارة الحدث ولا النجس ، ويصح طواف الحائض والجنب [3].

وأمّا مذهب الإمام مالك ؛ فيصحُّ طوافهن ؛ لأن مذهبه في النقاء في أيام التقطع أنه طهر [4].

وأمّا على مذهب الإمام أحمد ؛ فيصحُّ طوافهن ؛ لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك[5]، وفي نقلٍ: عدم اشتراط طهارة الحدث والنجس كمذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه [6].

(1)هو أبو الفرج مُحَمَّد بن عبد الواحد بن مُحَمَّد الدارمي البغدادي الشافعي ، شيخ الشافعية في زمانه ، له كتاب الاستذكار جمعه من كتب الأصحاب ، توفي سنة 448 هـ .ينظر : سير أعلام النبلاء (52/18) ، طبقات الشافعية الكبرى (182/4).

(2) ينظر : الحاوي (424/1 – 425) ،المهذب (78/1) ، البيان (396/1) ، العزيز شرح الوجيز (341/1) ،المجموع (501/2) ،كفاية النبيه (139/2) ،مغني المحتاج (293/1 – 294) .

(3) ينظر : المحيط البرهاني (462/2) ، المبسوط (4 / 38) ، بدائع الصنائع (129/2) ، فتح القدير (3 /51) ، رد المحتار (2 / 519) ، البحر الرائق (1 /203 – 204) .

(4) ينظر : النوادر والزيادات (133/1) ، بداية المجتهد (1 / 58)، الذخيرة (379/1) ، عقد الجواهر الثمينة (73/1) .

(5) ينظر : الكافي (174/1) ، المبدع (1 /254 – 255) ،كشاف القناع (1 / 214) .

(6) وهي اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله .

ينظر : المغني (5 / 223) ، الفروع (6 /40) ، المبدع (3 / 221) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (26 / 213) ، إعلام الموقعين (356/4 – 359) .

وأمّا الصنف الثالث [1]؛ فيصحُّ طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة [2]، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [3]؛ لكن يلزمها ذبح بدنة ، وتأثم بدخول المسجد وهي حائض ، فيُقال لها : لا يحلُّ لكِ دخول المسجد وأنت حائض ، وإن دخلتِ وطُفتِ ؛ أَثِمْتِ، وصحَّ طوافكِ ، وأجزئكِ عن الفرض .

وأمّا الصنف الرابع ؛وهي التي سافرت من مكة المشرفة قبل الطواف :

فقد نقل المصريون عن الإمام مالك : أنه من طاف طواف القدوم ، وسعى بعده ، ورجع إلى بلده ناسياً أو جاهلاً قبل طواف الإفاضة ؛ أجزأه عن طواف الإفاضة.

ونقل البغداديون خلافه [4].

نقلَ الروايتين عن مالك ؛ القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المالكي[5] في كتابه : (المنهاج في مناسك الحج)[6] ، وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية .

ويُخَرَّجُ على رواية المصريين عن مالك ؛ سقوط طواف الإفاضة عن الحائض إن تعذَّرَ عليها الطواف والإقامة ، فإن عُذْرَهَا أظهرُ من عذرِ الجاهل والناسي .

(1) وهي من حاضت وطافت قبل أن تسافر .

(2) ينظر : المبسوط (4 / 38) ، فتح القدير (3 /51) ، رد المحتار (2 / 519) ، البحر الرائق (1 /203) .

(3)ينظر : المغني (5 / 223) ، الفروع (6 / 40) ، المبدع (3 / 221) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (26 / 213) ، إعلام الموقعين (356/4 – 359) .

(4) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (381/14–382) .

(5) هو ابن الحاج مُحَمَّد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة 529 هـ .

(6) طُبع هذا الكتاب بتحقيق : يونس بقيان ، بدار الحديث الكتانية ، ط1 : 1437هـ.

فإن لم يُعمل بهذه الرواية ، أو لم يصحَّ التخريج المذكور ، وأرادت الخروج من محظور الإحرام ؛ فعلى قياس أصول مذهب الإمام الشافعي : تصبر حتى تجاوز مكة المشرفة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة ؛ خوفاً على نفسِها أو مالِها ، فتصير حينئذٍ كالمحْصَر ؛ لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت إلى مكة ، وتَيَقُّنِ الإحصار كوجود الإحصار ، كما أن تَيَقُّنَ الضربِ عند مخالفة الأمر كوجود الضربفي حصول الإكراه ، حتى لو أكرهه سلطانٌ بالطلاق، وعلم من عادته أنه يُعاقبُ إذا خُولف ، فطلَّقَ؛ لم يقع طلاقُه .

إذا تقرَّرَ هذا ؛ وأرادت الخروج من الإحرام ؛ فتتحلل كما يتحلل المحْصَر، بأن تنوي الخروج من الحج ، حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هناك شاة تجزئ عن الأضحية ، وتتصدق بها ، وتُقَصِّر شعراتها ، فتصير حلالاً ، ويحلُّ لها ما حَرُمَ عليها بالإحرام ؛ لكن إن كان إحرامها بحج الفرض ؛ بَقِيَ في ذمتها ، فتأتي به في عامٍ آخر ، وإذا صَحَّ حجُّها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض ، وأرادت الاحتياط بالخروج من محظورات الإحرام ؛ فتتحلل كما ذكرنا.

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة يحسن ذكر الطريقة التي – وعدت بها في المقدمة – عالجتْ هذا الموضوع من كلام الشيخين ؛ ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وذلك من خلال النظر في مقاصد الشريعة العامة ، والأصول التي راعتها الشريعة في الأحكام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع

معها ، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة. فهذه " المسألة " التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأولى فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطا: هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته. فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف. وينبغي أن تغتسل – وإن كانت حائضا – كما تغتسل للإحرام وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها أن كان معها مال. وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت. وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر ويبقى تمام الحج فرضا عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقا لعذر فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي. والثاني عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام

القابل كانوا دون ذلك بكثير وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركين لا لكونه قضاها وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها. وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرا لا تؤمر بالحج لا إيجابا ولا استحبابا ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن؛ إما في العاشر وإما قبله بأيام ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة فهؤلاء في هذه الأزمنة في كثير من الأعوام أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر فلا يحججن ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض. ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه فضلا عن أن يأمر به. والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه: أحدها: أن الله لم يأمر أحدا أن يبقى محرما إلى أن يموت فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات فإذا صح المريض ذهب والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل. قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئا فإن كان هذا المأخذ صحيحا وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائما بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء بل ومن النكاح ومن الطيب ومن الصيد عند من يقول بذلك. وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك. ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك – فالمريض المأيوس من برئه والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر – كان قوله مردودا بأصول الشريعة فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض

المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرما حتى يموت بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج. فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة وعند مالك القدرة بالبدن كيف ما كان وعند أبي حنيفة مجموعهما وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب فيجب على هذا وهذا ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه فكيف يبقى محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة. الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت أو لترك السير المعتاد وكل ذلك تفريط منه؛ بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية. وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا أقوى قال ذلك طائفة من العلماء فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف دون المقام على القول بذلك لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين. وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق أو ضيق الوقت هل يجب عليه؟ فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين. فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه

القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج؛ بل لا يجب ولا يستحب فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء. أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف. ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز بل قد قال النبي ﷺ {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} وذلك مطابق لقول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة فإن هذا خلاف الأصول إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف ، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفردا ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف. فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله؛ لكن هذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به في صورة من الصور ولا قال بإجزائه؛ إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ثم رجع إلى بلده ناسيا أو جاهلا أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة. وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ولكن هذا لا أعرف به قائلا. والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال: فيها إن الناسي والجاهل معذور ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة فسقط الترتيب لهذا العذر وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين على إحدى الروايتين في مذهب أحمد: أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذورا فيجبره بدم. وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقا وعليها دم. وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزي

مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم. وأيضا فالمستحاضة ومن به سلس البول ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم. وأيضا فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك أيضا لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار. والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته لم يكن الوقوف في غير وقته مجزيا باتفاق العلماء، والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ووقته يوم النحر وما بعده وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور. فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة بقي (الخامس: وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ {تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت} إنما تدل على الوجوب مطلقا. كقوله: {إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ} وقوله {لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ} وقوله: {لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار} وقوله: " حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ثم صلي فيه " وقوله: {لا يطوف بالبيت عريان}

وأمثال ذلك من النصوص. وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} وقال ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ، وهذا تقسيم حاصر" . مجموع الفتاوى (224/26 – 233) .

وقال ابن القيم رحمه الله : " فأما في هذه الأزمان التي يتعذَّر إقامة الرَّكب لأجل الحيِّض فلا تخلو من ثمانية أقسام:**أحدها أن يقال لها:** أقيمي بمكة وإن رَحَل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلدة الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث أن يقال: إذا علمَتْ أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حَجَّتْ أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضُها بالكلية.

الخامس أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العَوْد رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهير فيه.

السادس أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهير كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضًا تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

السابع أن يقال: يجب عليها أن تستنيبَ مَنْ يحجُّ عنها كالمعْضُوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما سقط عنها طواف الوداع بالنَّص " . إعلام الموقعين (4/357 – 358).